الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٥٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦،

وعلى أحكام القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦١/٤٠١١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢،

وعلى الكتاب رقم ١٦١/٢٤١٤ تاريخ ٢٠١١/٦/١٦ المعد من قبل مدير مديرية الشؤون القانونية ومـدير مديرية مفوضية الحكومة،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة ١- تمنح مؤسسات الصرافة التي يرخص لها وفق أحكام القوانين النافذة مهلة للتسجيل في سجل شركات الصرافة الممسوك من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي وفق ما يلي:

أ. /٦/ أشهر بالنسبة لمكاتب الصرافة.

ب. سنة بالنسبة لشركات الصرافة.

المادة ٢- تمنح مؤسسات التمويل الصغير التي يرخص لها وفق أحكام القوانين النافذة مهلة سنة للتسجيل في سجل مؤسسات التمويل الصغير الممسوك من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي.

المادة ٣- يبدأ سريان المهل المحددة في المواد السابقة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الترخيص عن مجلس النقد والتسليف.

المادة ٤-

أ. تمنح مكاتب الصرافة المرخصة قبل صدور هذا القرار مهلة /٣/ أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو /٦/ أشهر من تاريخ الترخيص أيهما أبعد، وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل في السجل الخاص بها أصولاً.

ب. تمنح شركات الصرافة ومؤسسات التمويل الصغير المرخصة قبل صدور هذا القرار مهلة /٦/ أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو سنة من تاريخ الترخيص أيهما أبعد، وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل في السجلات الخاصة بها أصولاً.

المادة ٥- يجوز بقرار من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي منح المؤسسة مهلة إضافية لمرة واحدة وبما لا يتجاوز مثل المهلة الأصلية المبينة في المواد السابقة، وذلك في الحالات المبررة التي توافق عليها لجنة الإدارة.

المادة ٦- يلغى قرار ترخيص المؤسسة عند انتهاء المدة الممنوحة للتسجيل.

المادة ٧- تحدد مهلة سنة من تاريخ تسجيل طلب الترخيص لمؤسسات الصرافة ومؤسسات التمويل الصغير لدى مصرف سورية المركزي لاستكمال الوثائق اللازمة للترخيص، تحت طائلة رفض الطلب وإلغاء كافة آثاره .

المادة ٨- تمنح طلبات الترخيص التي مضى على تسجيلها لدى مصرف سورية المركزي سنة فأكثر مهلة ٦ أشهر لاستكمال الوثائق اللازمة للترخيص تحت طائلة رفض الطلب وإلغاء كافة آثاره.

المادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧/ ٧ /٢٠١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصـدق
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

ر / ب